



دفتري شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للمرة الثانية للملف رقم ٢٢/٢٠٢١/٥/أ

لصيانة جهاز الكرموتوغرافيا الغازية

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتري :

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتري الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٢/٢٠٢١/٥/أ.

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : مبلغ قدره /٣٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لاغير .  
على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية : تُقدم بالليرات السورية بنسبة / ١٠ ٪ / ( عشرة بالمائة ) من القيمة الإجمالية للإحالة .

- في حال قُدم جزء من العرض بالعملة الأجنبية للتجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع يتم احتساب التأمينات النهائية لهذا الجزء بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة السورية للغاز .

وتُعاد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي لكافة المواد والأعمال المطلوبة وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية (إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها) .

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة ) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد .

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بحمص هو /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢- مدة وبدء التنفيذ: / مائة وعشرون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة .

٣- مكان التنفيذ : مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى .

٤-مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بجمص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩ .

٥-آخر موعد لتقديم العروض : نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٢ .

٦-موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشرة صباحاً من تاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٢٢ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلفين مُغلقين مُحتومين يوضعان في مُغلف ثالث مُختوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

٢- موضوع الملف .

١- رقم الملف .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل .

٣- آخر موعد لتقديم العروض .

١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة مُلصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠/ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير ، وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة/٧٥/ل س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لاغير ، وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س فقط خمسون ليرة سورية لاغير وطابع الشهيد بقيمة /٢٥/ل س فقط خمس وعشرون ليرة سورية لاغير .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف ( الحقوقية والمالية والفنية ) وجداول التوريدات و الأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً .

١-٧- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- صورة عن الهوية الشخصية .

١-٩- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مُفصل ( اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

١-١٠- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مُستخدمياً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١١-١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١٢-١- تعهد بأن المواد جديدة وغير مجددة وليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي .

١٣-١- تصريح خطي بأن المواد والتجهيزات المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد ( في حال تقديم العرض بالليرات السورية وكانت كافة التوريدات والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة لتنفيذ المشروع أو جزء منها غير مستوردة) .

١٤-١- تعهد خطي بتقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي ( في حال تقديم جزء من العرض بالعملة الأجنبية وكانت كافة التوريدات والتجهيزات والمواد ومستلزمات تنفيذ المشروع أو جزء منها مستوردة) .

١٥-١- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٦-١- تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند /١-١/ و /٢-١/ و /١٢-١/ و /١٣-١/ و /١٤-١/ و /١٥-١/ .

\* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين .

## ٢ - المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للأعمال والتوريدات المطلوبة وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

## - يقدم العرض المالي والتجاري:

إما بالليرات السورية للتجهيزات والمواد والمستلزمات غير المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك للأعمال والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع.

أو بالعملة الأجنبية لجزء من العرض للتجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع ، وبالليرات السورية لباقي العرض للأعمال والتجهيزات والمواد والمستلزمات غير المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع .

- ملاحظة : سيتم اعتماد نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض المالية عند مقارنة العروض المالية للجزء المقدم بالعملة الأجنبية للتجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع.

ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفصيلاً، أو اختلاف بين الأسعار الافردية والاجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الادارة

## - المادة الرابعة - حالات رفض العرض:

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .

٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .

٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .

٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

٨- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

## المادة الخامسة - النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية والجمركية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

## المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- **مدة ارتباط العارض بعرضه**: يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حُكماً لمدة /٩٠/ تسعون يوماً أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ /٩٠/ تسعون يوماً.
  - ٢- **القوة القاهرة والحوادث المفاجئة**: في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال /خمس عشرة يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
  - ٣- **غرامة التأخير** : إذا تأخر المتعهد في توريد المواد والتجهيزات وتنفيذ الأعمال المطلوبة عن المديد والمواعيد المحددة، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ ( واحد بالألف ) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% ( عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للتعهد .
- ويمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :
- أ- أن يتم تسليم المواد وتنفيذ الأعمال الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .
  - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مُستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد والتجهيزات والأعمال الأخرى المسلمة .
- ٤- **طريقة الدفع** : يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً لكافة المواد والأعمال المطلوبة وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف.
- \*عدم صرف الكشوف للملتزم ما لم يتم تقديم ما يشعر باشتراكه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه.

- في حال تقديم جزء من العرض بالعملة الأجنبية فيما يخص المواد والتجهيزات والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع : يتم الدفع بما يقابلها بالليرات السورية بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات ومستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي .

- ٥- **مدة الضمان** : / مائة وثمانون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت.
  - ٦- **تعديل العقد**: يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٣٠% / ( ثلاثون بالمائة ) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /٢٥% ( خمس وعشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .
- يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يُبلِّغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٨- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .